

وزارة شؤون البلديات والزراعة

قرار وزاري رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٥ بشأن إعادة تشكيل هيئة التثمين للأراضي المستملكة للمنفعة العامة

وزير شؤون البلديات والزراعة :

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم (٨) لسنة ١٩٧٠ بشأن استملاك الأراضي للمنفعة العامة وتعديلاته،

وعلى قانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١ ،

وعلى القانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٥ بتعديل بعض أحكام المراسيم بقوانين بشأن استملاك الأراضي للمنفعة العامة وتنظيم المباني والتخطيط العمراني وتقسيم الأراضي المعدة للتعمير والتطوير واشغال الطرق العامة ،

وعلى اللائحة التنفيذية لقانون البلديات الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٢ ،

وعلى قرار وزير الإسكان والبلديات والبيئة رقم (١٢) لسنة ١٩٩٩ بتشكيل هيئة التثمين ، وبناءً على عرض وكيل الوزارة لشؤون البلديات ،

قرر الآتي:

مادة (١)

يُعاد تشكيل هيئة التثمين للأراضي المستملكة للمنفعة العامة المنصوص عليها في المرسوم بقانون رقم (٨) لسنة بشأن استملاك الأراضي للمنفعة العامة لتكون برئاسة يوسف عبدالله العماري - التسجيل العقاري ، وعضوية كل من :

- ١- محمد عبدالله الفايز - شؤون المساحة.
- ٢- ممثل عن وزارة الأشغال والإسكان.
- ٣- خالد أحمد الأنصاري - وزارة شؤون البلديات والزراعة.
- ٤- عادل أحمد الشيخ - وزارة شؤون البلديات والزراعة.
- ٥- ممثل عن وزارة المالية.
- ٦- ممثل عن دائرة الشؤون القانونية بوزارة شؤون مجلس الوزراء.
- ٧- ممثل عن غرفة تجارة وصناعة البحرين.
- ٨- ممثل عن جمعية المهندسين البحرينيين.
- ٩- ناصر علي جعفر محمد الأهلي.
- ١٠- عدنان حسن محمود.
- ١١- منصور عبدالجليل العصفور.
- ١٢- أحمد سيف المطاوعة.

مادة (٢)

تختص اللجنة المنصوص عليها في المادة (١) من هذا القرار بالمادة السابقة بتمثيل الأراضي والعقارات التي يتم استملاكها للمنفعة العامة بقرار من وزير شؤون البلديات والزراعة.

مادة (٣)

تعقد اللجنة اجتماعاتها بصفة دورية بمقر الديوان العام لشؤون البلديات في اليوم الذي يحدده رئيس اللجنة لذلك ، ولا يكون اجتماعها صحيحاً إلا بحضور أغلبية أعضائها ولا تصبح قراراتها نافذة إلا بعد التصديق عليها من وزير شؤون البلديات والزراعة .
ويحدد رئيس اللجنة في الاجتماع الأول بالتنسيق مع أعضاء اللجنة موعد اجتماع اللجنة الدوري. كما يختار رئيس اللجنة أحد موظفي قسم الاستملاك والتعويض ليكون أميناً للسرد للقيام بأعمال اللجنة ، كما يرشح الموظفين اللازمين لتسيير شؤون اللجنة ويتم الموافقة عليهم من وكيل الوزارة لشؤون البلديات .

مادة (٤)

بعد أمين السر سجلات تتضمن ملخصاً لوقائع جلسات اللجنة وما يقدم من اقتراحات أثناء الجلسات وكذلك ما تصدره اللجنة من قرارات وتوصيات .

مادة (٥)

يوقع رئيس اللجنة وأعضاؤها وأمين السر على جميع محاضر جلسات اللجنة ، وتوقع قرارات وتوصيات اللجنة من الرئيس وأمين السر .

مادة (٦)

ترفع اللجنة تقاريرها متضمنة التوصيات المقترحة إلى وكيل الوزارة لشؤون البلديات لمراجعتها وبحث أية ملاحظات بشأنها وذلك خلال أسبوع من تاريخ عقد الاجتماع .

مادة (٧)

يرفع وكيل الوزارة لشؤون البلديات قرارات وتوصيات اللجنة خلال أسبوع من تاريخ استلامها من اللجنة، إلى وزير شؤون البلديات والزراعة لاعتمادها.

مادة (٨)

على وكيل الوزارة لشؤون البلديات تنفيذ هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

وزير شؤون البلديات والزراعة
علي بن صالح الصالح

صدر بتاريخ: ٢١ شعبان ١٤٢٦هـ
الموافق: ٢٥ سبتمبر ٢٠٠٥م